

منار السبيل

فصل .

ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض $\square$ D لعدم الجور فيها .
ويعطي من حدث حصته وجوبا ليحصل التعديل الواجب .
ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم إقتداء بقسمة $\square$ تعالى وقياسا لحال الحياة على
حال الموت وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب $\square$
تعالى وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبله فيجعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وما ذكر عن ابن عباس مرفوعا : [سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء]
الصحيح أنه مرسل ذكره في الشرح .

فإن زوج أحدهم أو خصمه بلا إذن البقية حرم عليه لقوله A في حديث النعمان [لا تشهدني
على جور] متفق عليه والجور حرام وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء وأجازه مالك
والشافعي لخبر أبي بكر [لما نحل عائشة] ولنا حديث [النعمان بن بشير أن أباه أتى به
رسول $\square$ A فقال : إني نحلتي إبنی هذا غلاما كان لي فقال رسول $\square$ A : أكل ولدك نحلته مثل
هذا ؟ فقال : لا فقال : فأرجعه] متفق عليه ذكره في الشرح .
ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا نص عليه لقوله A : [إتقوا $\square$ واعدلو بين أولادكم] رواه
مسلم .

فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ فلا رجوع لبقية الورثة
عليه نص عليه لقول الصديق : وددت لو أنك حزتيه وقول عمر : لا عطية إلا ما حازه الولد وهو
قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح .
وإن كان بمرض موته لم يثبت له شئ زائد عنهم إلا بإجازتهم لأن حكمه كالوصية وفي الحديث :
[لا وصية لوارث] .

ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي إحتج أحمد بحديث عمر وتقدم في الوقف وبأن الوقف
لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة وقال أحمد : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان
على أن بعضهم له عيال أو به حاجة فلا بأس لأن الزبير خص المردودة من بناته ذكره في الشرح